لمحات اجتماعية من العصر البابلي الحديث (٦٠٦-٥٣٩ ق.م)

د. هديب حياوي غزالة*

إن الحديث عن الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور هو في الواقع من أمتع الأحاديث وأكثرها واقعية والتصاقا بالنفس طالما أنه حديث يعنى بحياة الأفراد والجماعات وبعلاقتهم بعضهم ببعض، وقد كان المجتمع العراقي القديم وبصورة عامة يتألف وكغيرة من المجتمعات القديمة والحديثة من فئات وشرائح متعددة، منها الحاكمة والمتنفذه سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا ومنها الحكومة التي ضمت عامة الناس ومنها المملوكة والتي كان يسيرها أسيادها[1] ولو أمعنا النظر في الشرائع والقوانين العراقية القديمة والتي تعتبر بنصوصها المتنوعة المراة العاكسة التي تعكس لنا واقع المجتمع لوجدنا أن التمييز في العراق القديم كان بين طبقتين رئيسيتين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد وهو تمييز أقرته جميع القوانين والأعراف والمجتمعات القديمة دون أي استثناء[2]. ويمكن القول أن القوانين في نصوصها وبنودها التي شملت معظم جوانب الحياة تساعدنا في وضع صورة واضحة من صور تنظيم الحياة الاجتماعية للناس .

وبالتالي معرفة واقع تلك الحياة من خلال معالجة النصوص القانونية للحالات والقضايا التي تحدث في المجتمع وتحديد حرية كل فرد بحدود قانونية لا يمكن التجاوز عليها وتعريض نفسه للعقوبات التي تفرضها تلك القوانين علي الأفراد المتجاوزين ومن ثم يصبح القانون مصدرا لحفظ الحقوق ومعرفة الواجبات وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وتشير الحقائق التاريخية إلي أن من أهم المميزات التي تميز بها العراقيون القدماء أنهم احترموا القواعد القانونية احتراما كبيرا سواء ما كان منها في صيغة القانون المدون او في صيغة الأعراف والتقاليد الاجتماعية[3] التي كانت تنتقل مع تربية الأفراد بشكل عادات ايجابية تكون مانعة لهم عن كل عمل يسئ للمجتمع ولهذا فقد كانت هناك روحا قانونية في الفرد العراقي القديم قبل أن تدون القوانين[4]. حيث اعتبر العراقيون القدماء أن القانون صادر عن الملك الذي يستوحيه من الإله وأن أي انتهاك للقانون مهما كان ضئيلا يعتبر خطيئة بحق الإله[5]. لقد أولت القوانين العراقية القديمة جانب الأحوال الشخصية والتي شملت الزواج والطلاق والتبني والإرث والخيانة الزوجية وحقوق الوالدين وغيرها من العلاقات الاجتماعية قسطا كبيرا وجانبا مهما منها وهكذا أمكن وضع صورة شبة متكاملة عن المجتمع والحياة الاجتماعية في مختلف العهود والتي مر بها العراق القديم[6] وعليه يمكن القول أن ما جاء في قوانين العصر البابلي القديم ووثائقه وفي مقدمتها شريعة حمورابي من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية يمكن ان تؤخذ علي أنها تمثل الصورة العامة لما كان عليه المجتمع العراقي القديم في عصوره المختلفة[7] لأن الحياة الاجتماعية بعاداتها وتقاليدها وقوانينها من اكثر المظاهر الحضارية التي حافظت علي سماتها العراقية العامة دون أن تتأثر بالمتغيرات السياسية على المدن العراقية القديمة ولا سيما ابان الغزو

---

* كلية التربية – جامعة القادسية – العراق

[1] سليمان، عامر ، جوانب من حضارة العراق القديم في العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ١٨٦ .

[2] باقر ، طه و آخرون ، تاريخ العراق القديم، ج ٢،بغداد ، ١٩٨٠، ص ٧٣-٧٤.

[3] Saggs .H.W.F.. "The Greatness that was Babylon . London .1962.p. 196.

[4] بوتيرو ، جان ، بلاد الرافدين ، ترجمة الأب البير ابونا ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ٢٣٦ .

[5] شمار ، جورج بوبيه ، المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ،ترجمة سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١، ص ١٠١

[6] سليمان ، عامر، العراق في التاريخ ، ص ١٨٥-١٨٦ .

[7] سليمان ، عامر، العراق في التاريخ ،ص ١٨٦.

الأجنبي لها بل أن بعض تلك السمات ظل يميز العادات والتقاليد المتعارف عليها حتى يومنا هذا[٨]. إن غالبية المواد القانونية التي وردت في القوانين والشرائع العراقية القديمة كانت تعالج شؤون العائلة الخاصة وتنظيماتها وكمثل علي ذلك نجد أن قانون حمورابي قد خصص ما يقرب من مائة مادة قانونية لتنظيم شؤون العائلة، أما القوانين الآشورية الوسيطة فقد خصصت ما يقرب من نصف بنودها للأحوال الشخصية [٩] والسبب الرئيسي في ذلك أن العلاقات العائلية أو ضوابط الأحوال الشخصية وقواعدها تتعدد في أشكالها وتأثيراتها فهي روابط اجتماعية واقتصادية ومنها روابط آنية ومنها ما يظهر أثرها في المستقبل، كما أن مجموع الروابط الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بسبب بناء الأسرة تنتقل بتأثيرها إلي عدد من الأسر من ذوي العلاقات المباشرة من الزوج والزوجة وحتى في الجوانب الاقتصادية للعلاقة ، فمنها ما يتحقق مباشرة بعد قيام العلاقة الزوجية ومنها ما يتأجل تنفيذه للمستقبل في حالة الطلاق ، مثلاً ولهذه التداخلات وأوجه العلاقة الواسعة يخصص للأحوال الشخصية عدد كبير من المواد القانونية يحتل حيزاً كبيراً في قوانين المجتمعات القديمة والحديثة علي السواء[١٠] ليتناسب مع أهمية العائلة وهي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع حيث يتكون المجتمع من مجموع العوائل وصلاحها يعني صلاح المجتمع وفسادها يعني تفتت المجتمع، ويكون تنظيم المجتمع غالباً علي غرار تنظيم العائلة وينطبق هذا علي العائلة العراقية القديمة والمجتمع العراقي القديم[١١] الذي امتاز في معظم عهوده الحضارية بكونه مجتمعاً ذا نظام أبوي (Partiarchal) وكانت الأسرة فيه قائمة علي أساس الزوجة الواحدة (Monogamy)[١٢] ويكون الزوج مسؤولاً عن إعالة أفراد عائلته المكونة من زوجته وأطفاله وأبويه وأخوته وأخواته إن لم يكن لديهم من يعيلهم وكان احترام الأب واجباً علي جميع أفراد الأسرة[١٣] حتى تصل درجة احترامه إلي حد الاستعباد لأفرادعائلته ويتبرر هذا الموقف للرجل بسبب هيمنته علي وسائل الإنتاج في المجتمع ولكن يمكننا القول أن المرأة قد شاركت الرجل في العمل ولكن عملها كان بتبعية الرجل لذا لم يرد في القوانين أو العقود أن دخلت المرأة طرفاً في عقد الزواج –إلا في حالات خاصة – بل كان الرجل دائماً سواء كان أباها أو أخاها هو الذي يمثلها ويوافق علي زواجها[١٤]. ومن سياق ما تقدم يتضح لنا أن الشرائع والقوانين العراقية القديمة قد أولت جانب الأسرة أهمية كبيرة لأنها تمثل النواة الأولى في بناء المجتمع فمتى ما ترابطت الأسرة وقويت علاقاتها ترابط المجتمع وسادت فيه روح التعاون والألفة وبالتالي يصبح مجتمعاً قادراً علي مجابهة الصعاب التي تواجهه لذا فقد كان اهتمام تلك الأنظمة والقوانين بالأسرة أمراً طبيعياً أملته حاجة المجتمع والأفراد.

جوانب من الأحوال الشخصية في العصر البابلي الحديث :

إن قوانين الأحوال الشخصية التي وردت إلينا من العصر البابلي الحديث وبغض النظر عن أسلوب كتابتها وصياغتها تشير وبما لا يقبل الشك إلي استمرار العمل بكثير من القواعد القانونية والمبادئ العامة التي كانت سائدة منذ العهد البابلي القديم[١٥] (٢٠٠٤-١٥٩٥ ق.م)[١٦] والتي نجدها في قانون

---

[٨] سليمان ، عامر، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التأريخية والقديمة " ، المدينة والحياة المدنية ،ج ١، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٨٠.

[٩] باقر ،طه وأخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج٢ ،ص٨٠.

[١٠] الهاشمي ، رضا جواد ،" القانون والأحوال الشخصية "، حضارة العراق ، ج٢، بغداد،١٩٨٥،ص٨٦.

[١١] باقر ،طه وأخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج٢ ،ص٨٠.

[١٢] عقراوي ، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ،بغداد،١٩٧٨، ص ٥١.

[١٣] باقر ،طه وأخرون ، المصدر السابق ،ص ٨٠-٨١.

[١٤] الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣٦.

[١٥] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ،الموصل، ١٩٧٧ ، ص ٢٩٧.

حمورابي علي الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة بين ما ورد في هذه المواد وما هو معروف لدينا من القوانين العراقية القديمة[١٧] وقد يرجع منشأ هذه الاختلافات الجزئية التي حصلت في قوانين العهد البابلي الحديث إلي التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أملتها ظروف هذا العصر. فلو نظرنا إلي المادة (١٧٢) من قانون حمورابي لوجدنا أن أحكام هبة الزوج لزوجته في العصر البابلي القديم تختلف عن أحكامها في قوانين العصر البابلي الحديث فبينما تحكم القوانين البابلية القديمة علي الأرملة التي تريد الزواج ثانية برد هبة زوجها الأول إلي أولادها بينما تسمح لها قوانين العصر البابلي الحديث أن تتمتع بها مع زوجها الثاني ولكن بعد وفاتها تقسم هبة كل زوج علي أبنائه أما حصة الأم من ممتلكات أبيها فتقسم على أبنائها من الزوجين بالتساوي حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون حمورابي على ما يأتي :-

"إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها(جهازها) كاملا ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيبا مثل وارث واحد ،وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت،فعلى القضاة أن يخصموا أمرها،ويضعوا اللوم على الأولاد فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها.أما اذا كانت هذه المرأة قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها ،وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها" [١٨]. في حين نصت المادة (١٣) من القوانين البابلية الحديثة:-

"إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا،وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل(أي الزوج)، ثم قررت تلك المرأة أن تدخل بيت (رجل) آخر فباستطاعتها أن تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها وكل ما أهداه لها زوجها، وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه أن يتزوجها ومادمت (الزوجة) على قيد الحياة عليهما (أي هي وزوجها) أن يتمتعا بالجهاز فإذا ولدت أطفالا لزوجها الأخير ،فبعد مماتها سوف يتقاسم أولاد الزوج الأول وأولاد الزوج الأخير جهازها[١٩] بالتساوي"[٢٠] .وقد خصت المادة الأخيرة من مجموعة القوانين البابلية على الطريقة التي تقسم بها تركة الأب بين أولاده من زوجته الأولى والثانية فإن تزوج رجل امرأة ولدت له أولادا ثم توفيت وتزوج ثانية من امرأة ولدت له أولادا ومن ثم توفي الزوج فسيأخذ أبناء الزوجة الأولى ثلثي الشركة بينما يأخذ أبناء الزوجة الثانية الثلث المتبقي فقط[٢١]. وقد وردت إشارة في القسم الأخير من هذه المادة إلي بعض حقوق البنات من الزوجة الأولى والثانية من غير المتزوجات وقد أمكن تخمين تلك الحقوق بالإسناد إلي المادة(١٦٦) من شريعة حمورابي لأن النص تالف وغير واضح في هذا الجزء حيث يمكن القول بأنه كان على الأبناء أن يسمحوا لأخواتهم أن يسكن في بيت أبيهن ومن ثم يزوجونهن ويعطونهن هدايا الزواج بما يتناسب وقيمة شركة أبيهن أسوة بأخواتهن اللائى تزوجن في حياة أبيهن[٢٢].

---

[16] Oppenheim . A.leo, Ancient Mesotamia ,chicago . 1964 , p 337.

[١٧] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم، ص ٢٩٧ .

[١٨] الأمين ،محمود ،قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٨٧ ،ص ٦٠-٦١ .

[١٩] رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،بغداد ،١٩٨٧، ص ٢٢٠.

[٢٠] إن المقصود بالجهاز هنا هو ما يعود للزوجة من هبة أي ما تجلبه من بيت والدها حيث تقسم هذه الهبة علي أولادها من الزوجين بالتساوي أما حصة الزوجة من هبة زوجها فتقسم علي الأبناء علي أساس الأباء ، أي يأخذ كل ابن حصته من ممتلكات والده الأصلي ، وهذا عكس المادة ١٦٧ من قانون حمورابي . انظر :

Driver . G.R .,and Miles , J.C.,The Babylonian . lows ,vol .2 .Oxford . 1955 ,p 330 f .

[٢١] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ،ص ٣٠١ .

٢٢ سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ،ص ٣٠١ .

ويمكننا أن نستشف من إحدى الوثائق التي جاءتنا من هذا العصر أنه كانت هناك محاكم قضائية تحكم بالقضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية حيث تقدمت الأرملة المدعوة بونانيت (BUNANIt)بدعوى إلى السلطة القضائية للملك نبونئيد ضد عائلة زوجها الذي توفي وشرحت قضيتها بقولها :- (تزوجني ابل –ادونادين "APIL-ADDUNADIN"ابن نيكبادو "NIKBADU" وقبض هبتي التي كانت ٣ امنان من الفضة، وولدت له ابنه واحدة .واستغللنا أنا وزوجي ابل–ادونادين هبتي في معاملات تجارية،واشترينا من بعد ذلك ثمانية كي (GI) [٢٣] من الأرض في منطقة بورسيبا بسعر ٩ من من الفضة ،منها٢من كانت ديناً علينا من ايدن مردوخ "MARDUK-IDDIN" ابن اخيشا –ابلو "APLU-IKISHA" ابن نور – سن "NUR-SIN" ثم طالبت زوجي في السنة الرابعة من حكم نبونئيد بهبتي فاعطاني الأرض التي اشترياها بدلا عنها وكتب بذلك رقيما ذكر فيه بأن "ابل–ادوناين" وأنا "بونانيت" زوجته مدينان بـ٢ من من الفضة الى "ايدن –مردوخ".وقد تبنينا في السنة الخامسة من حكم الملك نبونئيد أنا وزوجي "ابل–ادونادين" ابنا اسمه ابل–أدومارا "APIL-ADDUMARU" ثم أوحينا بمنين وعشر شيقلات من الفضة وبعض الأدوات البيتية لأبنتنا نابتو "NABTU" ثم توفي زوجي ،والآن جاء اخو زوجي المدعو اكابي–ايلو "AKABI-ILU" يطالبني بالأرض وكل ما أملك،وحتى العبدى نابو–نور–ايلي "NEBU-NUR-ILI" الذي اشتريناه من نابو–أك–ادين "NEBU-AKK-iDDIN" أطلب منكم أن تنظروا في أمري وتحكموا) [٢٤].

ولم تغفل مجموعة القوانين البابلية الحديثة جانبا مهما من جوانب الأحوال الشخصية ألا وهو جانب حقوق الإرث حيث نصت المادة الثامنة على ما يأتي:-

(إذا أعطى رجل بنته كزوجة لأبن رجل آخر –ووالد العريس قد حدد كل شيء على الرقيم (أي العقد) وأعطاه لأبنه .ووالد العروسة قد حدد جهاز بنته في رقيم آخر،و(عندما) كتبوا الرقم الطينية (أي العقود) بالاتفاق،عليهم أن لا يغيروا (في المستقبل) من مضمون رقمهم الطينية (عقودهم) وعلى والد العريس أن لا ينتقص من الأشياء التي حددها في الرقيم لأبنه وأطلع والد العروس عليها .فإذا وافى الأجل زوجة والد العريس وتزوج (الوالد) زوجة أخرى وولدت له أولادا، فإن أولاد الزوجة الأخيرة يأخذون ثلث ما تبقى من ثروته) [٢٥].والهدف الرئيسي من هذه المادة هو منع كل من والد العروس ووالد العريس من التلاعب بالاتفاق الذي تم بينهما وقت الخطوبة والزواج هذا من جهة ومن جهة أخرى هو لتحديد حق الابن من الزوجة الأولى في ثلثي ما تبقى من أموال أبيه بعد وفاة الأب [٢٦]. أما المادة التاسعة فقد جاءت إكمالاً للمادة التي سبقتها حيث نصت على:-(أن الشخص الذي وعد بنته بجهاز أو كتب لها وثيقة ولكن ثروته قلت بعدئذ فعليه أن يعطي لبنته جهازا يتناسب مع ثروته التي بقيت لديه فلا ينبغي للحمى (والد العريس) وللختن (العريس) أن يختلفا) [٢٧]. وتدل هاتان المادتان على أن ما يعطيه الأب لأبنه أو ابنته عند الخطوبة والزواج لم يمكن بالإمكان نقل ملكيته مباشرة بل يترك ذلك إلى حين وفاة الأب) [٢٨].ومن جملة ما عرضناه من نصوص يتضح لنا بأنه كانت للزوجة حقوق وامتيازات وأن زواجها كان يتم بمهر يقدم لها ولكن لدينا بعض الإشارات القليلة التي وردت إلينا من هذا العصر تشير إلي أن الزواج كان يتم بطريقة شراء المرأة إلا أن هذا كان

[٢٣] gi وتعني قصبة وهي وحدة قياس .

[24] Jastrow , M ..Aspects of Relief and practice in Babylonia and Assyria., New York –London .1911 ,p .380 .

[٢٥] رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢١٩ .

[٢٦] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٣٠٠ .

[٢٧] الأمين ، محمود ،المصدر السابق ، ص ٩٢ .

[٢٨] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٣٠٠ .

هذا العصر تشير إلي أن الزواج كان يتم بطريقة شراء المرأة إلا أن هذا كان نادراً، فمن الثالثة عشرة من حكم الملك نبوخذ نصر الثاني جاءتنا وثيقة ذكر فيها أن (واجيل – ايلي) قد طلب من (خما) ابنة (نركال– ادين) أن تعطيه أختها (لاتوشيني) زوجة له مقابل من ونصف من الفضة وعبد ثمنه نصف من من الفضة واشترط (داجيل – ايلي) علي نفسه أن يدفع نصف من من الفضة في حالة زواجه من امرأة ثانية لقاء تخليه عن زوجته الأولى[٢٩] . وفي نصر آخر ذكر أن سيدة تدعى (نختنارو) حصلت بسعر ستة عشر شاقلاً من الفضة علي امرأة تدعى (ننليلها تسبنا) فتملكتها حتى زوجتها من ابنها بعقد زواج ومن ثم منحت المرأة التي تم شراؤها لقب زوجة[٣٠]، إلا أن زواج المرأة عن طريق الشراء كان عادة من العادات الأشورية المتوارثة التي لم تكن مستساغه في هذا العصر حيث كان الزواج فيه يتم بعد دفع المهر للزوجة[٣١] والتي يكون لها حق التصرف به وحدها أو بمساعدة زوجها وكان المهر في هذا العصر يسمى بـ(نودونو) (Nudunu) أي العطاء أو الهدية وكانت هذه الهدية تقسم بعد وفاة الزوجة علي أولادها أما إذا توفيت الزوجة أو طلقت دون إنجاب الأطفال فكانت حصتها في هذه الحالة تعود إلي بيت أبيها[٣٢] وقد يعود سبب إعطاء الزوجة حرية التصرف بمهرها بسبب عدم تخصيص الشرائع والقوانين العراقية القديمة وبصورة عامة أية حصة لها من ميراث زوجها فيما عدا منحته أو هديته خلال حياته لها[٣٣]. أما بالنسبة إلي البنات المنذورات إلي المعابد واللواتي تمنع عنهن الطقوس الدينية الإنجاب بسبب اشتغالهن في المعابد فكن يشرفن علي إدارة ممتلكاتهن ويستعن أحياناً بعدد من الأشخاص لهذا الغرض أما في حالة وفاة الكاهنة فقد كانت هبتها ترجع إلي بيت والدها كما هي الحالة مع المرأة المتزوجة[٣٤] التي لم تنجب الأطفال[٣٥].

إن من الأمور المهمة التي كان يجري التشديد عليها في هذا العصر هو الحرص علي عفاف العروس[٣٦] بالرغم مما أشارت إليه النصوص الاقتصادية عن تمتع المرأة في هذا العهد بحرية لم يسبق لها مثيل حيث كان من حقها أن تمتلك الثروة وتتصرف بالبيع والشراء وأن تمتلك محلات تجارية خاصة بها[٣٧] كما كانت تشتغل بالربا فتغير المال وتستعيره فضلاً عن بعض الحاجيات الثمينة الأخرى وكذلك فأنها كانت تتكفل عن غيرها في المعاملات التجارية وتنوب عن زوجها في بعض المعاملات الخاصة به أو تشاركه في أحد مشاريعه وفضلاً عن هذا فقد كان لها الحق أن تهب أموالها

---

[29] Delaporte , I .. Mesopotamia . London , 1970 ,p .83-84 .

[30] Contenau , G ., Every life in Babylon and Assyria . London , 1955 , p .16-17 .

[31] Delaporte , L .. op .cit .. p .84 .

[٣٢] عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

[٣٣] الهاشمي ، رضا جواد ، حضارة العراق ، ج ٢ ،ص ١٠٠ .

[٣٤] عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص ١٢٥.

[٣٥] لقد كان هناك عدد من أصناف الكاهنات اللواتي كن يشتغلن في المعابد ويأتي في مقدمتهن الناديتوم (Naditum) والتي كان لها الحق بالزواج ولكن لا يحق لها الإنجاب ، أما الصنف الأخر من الكاهنات فهو يسمى بـ (شوكيتوم) (shugetum) وكانت في مستوى كهنوتي أقل من الناديتوم إلا أنها كانت تتميز منها بأنها تستطيع الزواج والإنجاب وكان علي الناديتوم أن تهب زوجها كاهنة من صنف الشوكيتوم لغرض تزويده بالأطفال .
للاستزادة عن هذا الموضوع ومعرفة أصناف الكاهنات الأخريات اللواتي كن يعملن في المعابد انظر :
Driver , G.R and Miles , J.C., The Babylonian Lows . vol I p.364 ff .
Haris , R .. Biographical notes on Naditu Women of Sippar . JCS .vol 16 .1962 .

[٣٦] اوبنهايم ،ليو ، بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق بغداد ،١٩٨١ ص ٩٦ .

[٣٧] ديورانت ،ول ، قصة الحضارة ، ج ٢، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ٢٣٣ .

وعائداتها لمن تشاء وخاصة إلى المعابد[٣٨]. كما أن البعض من النساء تقلدن وظائف اجتماعية رفيعة حيث عملن شاهدات وكاتبات[٣٩].

أما ما يخص حالات فسخ العلاقة القانونية والاجتماعية التي تربط المرأة بالرجل وهو ما يعرف بـ (الطلاق) فلم يردنا نص من القوانين البابلية الحديثة يذكر هذه الحالة الاجتماعية وأحكامها ولكن يبدو أن أحكام الطلاق وحالاته في هذا العصر كانت استمرارلما ورد في القوانين والشرائع العراقية التي جاءتنا من العصور السابقة، حيث كان الطلاق معروفاً لدى العراقيين القدماء ومحدداً في حالات معينه ذكرتها النصوص القانونية ويثبت كالزواج بعقد مكتوب ومشهد عليه[٤٠] وللرجل اليد العليا في الطلاق فبوسعه الطلاق شريطة أن يدفع لزوجته مبلغاً من المال لأعانتها كما كان يسمح للرجل بالطلاق إذا ثبتت خيانة زوجته له وبدون أن يدفع لها أي مبلغ من المال، وكان المبلغ المدفوع للزوجة عند طلاقها يختلف تبعاً لإمكانات الرجل المادية[٤١]، كما أباحت القوانين العراقية القديمة للزوجة طلب الطلاق ومقاضاة الزوج إن لم يلتزم بواجباته الزوجية ومنها خروج الزوج من البيت وقيامة بأعمال وتصرفات أخلاقية مشينه عندها يقاضي الزوج فإن ثبتت إدانته طلقته زوجته[٤٢] ولم يكن الطلاق يتم كيفياً وحسب أهواء الرجل أو المرأة بل كانت هناك قواعد وأحكام قانونية وضوابط تحدده بل يمكن القول أن الطلاق كان ممنوعاً إلا في بعض الحالات الاستثنائية[٤٣] لا سيما في شريعة حمورابي[٤٤] ولكن هذه الشريعة أوردت حالة منعت فيها تطليق الرجل لزوجته في حالة إصابة الزوجة بمرض عضال لا يمكن شفاؤه ولكنها منحت الرجل الحق بالتزوج من امرأة ثانية حيث جاء ما نصه في المادة ١٤٨ من هذه الشريعة :- "إذا سيد تزوج امرأة وأصيبت بمرض وأراد أن يتزوج ثانية فله أن يتزوج ولا يجوز أن يطلق زوجته التي أصيبت بالمرض .

أنها تسكن في البيت الذي بناه وعليه أن يعيلها طالما هو في قيد الحياة[٤٥] ولكن المادة ١٤٩ من نفس الشريعة أباحت لها الخروج من البيت إذا رغبت في ذلك، وجاء في نفس الشريعة المادة (١٤٥) أن للزوج حق الزواج من امرأة ثانية إذا لم تزوده زوجته الناديتوم بأمة لإنجاب الأبناء .

ويمكننا أن نستشف مما ورد في هذه المادة من شريعة حمورابي والتي منعت تطليق الزوجة التي تصاب بمرض عضال علي مدى إنسانية المشرع العراقي القديم في حفظه لحقوق المرأة التي تصاب بمرض مزمن وكرامتها .

ولعله من المهم الإشارة إلى التواصل الحضاري ولا سيما القانوني حيث عثر علي عدد كبير من النسخ لقوانين حمورابي كتبت علي ألواح من الطين في العهود البابلية الحديثة والمتأخرة ومنها ما عثر عليه مؤخراً في مكتبة مسيار .

---

[38] RLA , Band 111 ,p. 103 –104.

[٣٩] اوبنهايم ،ليو ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

[٤٠] سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ ، ص ١٩٢ .

[٤١] باقر ،طه وأخرون ، المصدر السابق ، ص ٨٣

[٤٢] عبد الواحد ،فاضل وسليمان ، عامر ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٧٩ ، ص ٧٢-٧٣ .

[٤٣] لقد جاء في المادة ١٣٧ من شريعة حمورابي طلاق الزوج لزوجته من صنف (شوكيتوم) والتي لا تلد له أبناء وطلاق الزوج لزوجته من صنف (ناديتوم) التي تهيئ له أمة لغرض إنجاب الأبناء وفي كلتا الحالتين لا ينكر القانون سبب الطلاق ، ولكن في المادة (١٣٨)جاء ذكر سبب الطلاق بسبب عدم إنجاب الزوجة للأبناء وكذلك في المادة (١٤١) ذكر سبب الطلاق بسبب قيام الزوجة بأعمال غير لائقة تسيء إلى سمعة الزوج وكرامته .

[٤٤] عبد الواحد ،فاضل وسليمان ، عامر ،المصدر السابق ، ص ٧٢ .

[٤٥] الأمين ، محمود ، المصدر السابق، ص ٥٥ .

أما التبني[٤٦] فلم يرد في مجموعة القوانين البابلية الحديثة ما يشير إلى أحكامه والتزاماته ، ومما لا شك فيه أن هذه الممارسة الاجتماعية قد استمرت في العصر البابلي الحديث امتدادا لما سبقه من العصور التي عرفت هذه الممارسة علي نطاق واسع .

والتبني هو علاقة يدخل بموجبها أحد الأفراد ويصبح ابنا لشخص غير أبيه الحقيقي وقد كانت تحكم هذه العلاقة أحكام ونصوص وردت في الشرائع والقوانين العراقية المختلفة وعبر مختلف الأزمان وتحدد هذه العلاقة الالتزامات الأخلاقية والمصالح المشتركة لكلا الطرفين[٤٧] . ويحق للشخص أن يتبنى أي عدد من الأفراد [٤٨]بموجب عقد مدون بين المتبني والعائلة التي كانت تربي الفرد المتبنى [٤٩]يشترط فيه أن يقوم المتبني بالتزاماته وواجباته تجاه الفرد الذي تبناه ويعتبره أحد أبنائه الطبيعيين ويعامله معاملة حسنة ويورثه ويعلمه ويثقفه كما كان علي الابن المتبنى أن يولي الطاعة والاحترام لوالديه اللذين تبناه ويعتبرهما والديه الحقيقيين [٥٠]أما إذا ظهر الابن المتبنى العصية على متبنيه فستوضع علي جبينه علامة العبودية ويباع كعبد في السوق [٥١].

لقد كان الهدف الرئيسي للتبني هو الحصول علي الأطفال بالنسبة لبعض الأسر التي حرمت من الأطفال لأسباب طبيعية ، كالعقم أو قانونية ، كالزوجات الكاهنات ، كما كان البعض يلجأ إلى تبني ولد أو بنت لكي يقوموا برعايتهم عند بلوغهم مرحلة الشيخوخة وليقدموا لهم القرابين ويؤدوا الطقوس الدينية بعد وفاتهم [٥٢]، ومن أسباب التبني الأخرى أن بعض الموظفين في القصر من الذين أخصوا أو أنهم أصلا (خناث) كانوا يرغبون في أن يكون لهم أبناء عن طريق التبني ليخدموهم في كبرهم [٥٣]ولكن هناك بعض الحالات التي يلجأ إليها البعض من الآباء إلى تبني أولاد فضلا عن أولادهم الذين من صلبهم [٥٤]ويمكن القول أن عادة التبني كانت من العادات التي توورثت عبر مختلف العهود التأريخية للعراق حتى وقتنا الحاضر .

الأحوال الاجتماعية للعبيد :

لعله من الجدير بنا ونحن نتحدث عن الأحوال الاجتماعية لمجتمع الدولة البابلية الحديثة أن نلم المامة سريعة بأحوال طبقة العبيد في هذا العصر لأنها إحدى طبقات المجتمع التي كان لها أثرا بارزا في شؤون البلاد وأحوالها في هذه الفترة من تأريخ العراق القديم .

وعموما لم يكن العبيد من صنف واحد بل كان هناك عبيد تابعون للدولة أو القصر وعبيد تابعون للمعبد وعبيد يمتلكهم الأفراد والأسر [٥٥]، ويبدو أن وضع العبد الذي يمتلكه الأفراد والأسر كان أحسن من وضع زملائه في القصر والمعبد حيث كانت تتاح له فرص العتق من العبودية أو فرص تبني

---

[٤٦] أطلق على التبني لفظة (Marutum)في اللغة الأكدية .انظر :

AHW .p. 617 B .

وكذلك انظر : MDA .p. 101

[47] Driver . G.R. and Miles . J .C..op . cit . vol I .p. 388 ff .

[٤٨] باقر ،طه وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

[49] Delaporte , L ., op . cit ., p. 79 .

[٥٠] باقر ،طه وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٨٢-٨٣ .

[51] Delaporte . L .. op . cit .. p. 80 .

[٥٢] عبد الواحد ،فاضل وسليمان ، عامر ،المصدر السابق ، ص ٧٥.

[٥٣] الرويح ، صالح حسين ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٢٦ .

[54] Driver . G .R. . and Miles . J. C .. op . cit .. vol I . p . 385 .

[٥٥] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٤٨ .

أسياده له أو حتى الزواج من الإماء منهم [٥٦] وكانت أعداد العبيد من كلا الصنفين تزداد وتنقص تبعا للظروف العامة [٥٧] ومن فترة إلى أخرى [٥٨] ويعتبر العبد من جملة الأموال والممتلكات التي يمتلكها الفرد ويشار له بالعدد وليس بالاسم شأنه بذلك شأن الحيوانات التي قد يمتلكها المالك حيث كانت العلامة الدالة التي تسبق عدد العبيد عادة هي العلامة الصورية (رأس) فيقال كذا رأس من العبيد الذكور [٥٩] وكذا رأس من الإناث [٦٠].

لقد لعب العبيد في هذا العصر دورا مهما في الأحوال الاقتصادية للدولة وهذا أدى بطبيعة الحال إلى تغيير مركزهم الاجتماعي والوظيفي في الدولة ، ففي هذا العصر ازداد عدد العبيد بشكل لافت للنظر بالموازنة مع العصور السابقة من تاريخ العراق القديم [٦١] حيث كان من مصلحة الأسياد أن يزيدوا عدد عبيدهم وشجعوهم على الزواج لكي يصبح الأطفال الذين ينجبون من هذا الزواج ملكا للسيد الذي يستطيع أن يتصرف بهم [٦٢].

لقد كان للعبد في هذا العصر الحق في أن يتزوج من امرأة حرة [٦٣] فإذا لم تجلب معها مهرا بقيت هي وأولادها أحرارا أما إذا جلبت مهرا معها واستثمرته بالاشتراك مع زوجها في بعض الأعمال فعند ذلك تسترد الزوجة مهرها إذا ما توفى زوجها وتتسلم نصف الأرباح الواردة من عمل زوجها الذي اشتركت معه في رأس المال بينما يذهب نصف الأرباح الآخر إلى سيد زوجها [٦٤].

وتلقى لنا بعض النصوص الواردة من هذا العصر الضوء على بعض المهن والاختصاصات التي كان يمارسها العبيد حيث أخذ الأسياد يدربون عبيدهم تحت أيدي بعض الصناع المهرة لتعليمهم بعض المهن والحرف مثل صناعة الخبز و أعمال الجلود والنسيج والصبغ وقص القماش وقطع الأختام وفن العمارة وقد تراوحت فترة تدريب هؤلاء العبيد ما بين خمسة عشر شهرا إلى ست سنوات، وقد تصل أحيانا مدة التدريب لإتقان فنون البناء والعمارة إلى تسع سنوات [٦٥] ولكن هذا لا يعني أن العبيد قد

---

[٥٦] باقر ،طه وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

[٥٧] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٤٨ .

[٥٨] هناك عدة مصادر جاء منها العبيد في العراق القديم و يأتي في مقدمة هذه المصادر أسرى الحروب وكذلك فقد كان للأزمات الاقتصادية التي مرت بها البلاد أثرا كبيرا في جعل الكثير من الأحرار عبيدا . ولمعرفة المزيد عن مصادر العبيد انظر :

أ. الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

ب. الغازي ، ابراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٩ – ١٤٠ .

ج . سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٤٥ وما بعدها .

[٥٩] سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٥١ .

[٦٠] حول أحوال العبيد في الشرق القديم انظر :

Mendelsohn . I .. Slavery in the Ancient Near East . New York . 1949 .

وحول أحوالهم في العراق القديم انظر : الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق .

[٦١] Danamayev .M .. Slavery in Babylonia in 7th – 4th Centuries B.C ..Moscow .1974 . p . 477 .

[٦٢] Contenau . G.. op . cit .. p. 22 .

[٦٣] لقد أباح القانون الحثي الزواج بين عبد وامرأة حرة . انظر :

Neufeld . E., Hittite laws . London . 1951 . p. 10 . No .32 .

[٦٤] Contenau . G .. op .cit .. p. 22 .

[٦٥] Weisberg . D .. Gild struture political allegiance in early Achaemenid . New – Haven . 1967 .

حلوا محل الصناع المهرة في ممارستهم لمهنهم وهذا يتضح جليا في حيرة سلطات الدولة عندما قام عمال قطع الأحجار بالعزوف عن العمل بسبب تأخير تسليم أجورهم إذ كانت السلطات عاجزة عن استبدال العبيد المهرة الذين كانوا بحوزتها بهم [٦٦].كما تعلم عبيد هذا العصر المهن والحرف التي تتطلب الفن والمهارة فإنهم قد تبوؤوا مراكز حكومية مرموقة وكان من حقهم امتلاك عبيد لخدمتهم [٦٧]مما لا نجد له مثيلا في أي مجتمع قديم اخر حتى تلك المجتمعات التي عاشت بعد المجتمع البابلي بقرون عديدة كالمجتمع اليوناني والمجتمع الروماني [٦٨]، وفضلا عن هذه وتلك فإن بعضهم كان يمثل سيده في المعاملات التجارية المختلفة مثل التعاقد على الديون وأقراض الرجال الأحرار ولهم الحرية في الدخول بتعاقدات مع أسيادهم وامتلاك بعض البيوتات التجارية والمصارف لتصريف الأموال [٦٩].

ومن الجدير بالذكر أنه في هذا العصر برزت ظاهرة جديدة وهي أن المتخلف عن إيفاء ديونه كان بإمكانه أن يعمل حرا في خدمة مقرضه دون أن يقع في العبودية [٧٠]وبالنسبة إلى العبدة فإنها كانت تستطيع أن تعتق بعد عقد الزواج من مالكها وبعد الاعتراف الرسمي فيكون الأطفال الذين تنجبهم أحرارا [٧١]، وعلي الرغم من ندرة الأدلة التي تشير إلى استخدام الزوجة رهينة في هذا العصر فقد وردت إلينا بعض الأدلة القليلة التي تذكر استخدام الأبناء رهائن عند الشخص المقرض ، ومن المعتقد بأن معاملتهم كانت لا تختلف عن معاملة العبيد الاعتياديين [٧٢].

والانطباع الذي يمكن أن نستشفه عن دور العبيد في هذا العهد أنهم منحوا امتيازات لم يتمتع بها عبيد العراق القديم في العهود السابقة وبذلك يمكننا القول أن المنزلة الاجتماعية لهذه الطبقة من المجتمع قد ارتفع شأنها وبدأت تشارك مشاركة فعالة ومؤثرة في نواحي مختلفة من الحياة بعد أن كانت طبقة متدنية ومسحوقة ،تعمل بتوجيه من الأسياد ، ولكن النظرة الإنسانية لملوك هذا العصر إلى هذه الطبقة التي ازداد عددها بشكل اكبر مما هو عليه في العصور السابقة حدت بهم إلى أن يفكروا بالاستفادة من هذه الطبقة في شتى مجالات الحياة بعد أن اتسعت حدود الدولة والتي اقتضت إيجاد أيد عاملة كافية لسد احتياجاتها في أعمال البناء والعمران والأعمال الحرفية الأخرى .

ولهذا يمكن القول أن العبيد في هذا العصر [٧٣] لم يكونوا عبيداً بالمعنى التقليدي المتعارف عليه في العصور السابقة وإنما كانوا أشباه عبيد [٧٤]. ومن خلال ما تم استعراضه عن مجمل الحالة الاجتماعية

---

[66] Dandamayev M .. op . cit .. p. 481. .

[٦٧] عبد الواحد ، فاضل وسليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

[٦٨] سليمان ، عامر ، المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

[٦٩] مجموعة من علماء الآثار السوفيت ، العراق القديم ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٩٤ .

[70] Dandamayev , M .. op . cit .. p .481 – 482 .

[٧١] براندت ، ايفيلين كلينكل، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

[72] Dandamayev , M.. op . cit .. p. 481 – 482 .

[٧٣] كان على بائع العبد أن يقدم ضمانات عن العبد الذي يبيعه إلى الشخص المشتري الذي يرغب بشراء العبد وقد اختلفت هذه الضمانات باختلاف العصور التأريخية ومن جملة الضمانات الواجب توفرها في عبيد العصر البابلي الحديث :

أ. أن لا يكون العبد المباع أحد عبيد الملك .

ب. أن لا يكون من عائلة نبيلة .

ج . أن لا يكون من طبقة الشيركوتو (Širqutu) .

د . أن لا يدعي أحد بملكية العبد .

انظر : Clay .A .T ., Legal Documents from Erech dated in the selucied Era (312 –65 B C).BRM . part 2 . New York .1913 .p. 35 – 36 .

[٧٤] الطحان ،عبد الرضا ،الفكر السياسي في العراق القديم ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٩ .

والأحوال الشخصية في العصر البابلي الحديث تبين لنا الصورة العامة لحقوق الأفراد وواجباتهم التي نصت عليها الشرائع والقوانين العراقية السابقة علي هذا العصر قد أخذت استمراريتها واحكامها علي عهد الدولة البابلية الحديثة باستثناء بعض الاختلافات الجزئية التي أشرنا إليها بحيث أن القوانين التي نظمت علاقات الأسرة العراقية كانت علي درجة كبيرة من النضج والرقي ولهذا نجدها ملائمة للتطور الذي حصل في مجمل ميادين الحياة في هذه الفترة ومواكبة له ، ولهذا بقي جوهر تلك القوانين سائدا ما دامت طبقات المجتمع العراقي لم تتغير باستثناء حالة طبقة العبيد التي تحسنت في هذا العصر وحصلت علي امتيازات بشكل لم تألفه عهود التأريخ العراقي من قبل . وينبغي علينا القول أنه بالرغم من المكانة التي قمنا بتحديدها للعبد فإنه لا يوجد ما يشير إلي استمرارية العبودية فيمكن للعبد أن يحصل علي حريته بطرق شتي كما يمكن للحر أن يصبح عبدا إذا ما تراكمت عليه الديون ، ومن المعروف أنه لا يوجد ما يشير إلي قيام العبيد بحركة تمرد أو باتحاد يمكنهم من التمرد أو تسلم السلطة .